وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-3-26

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الخميس عطلة الإسراء والمعراج

أعلن ديوان الخدمة المدنية في تعميم له، امس، ان الخميس الموافق 4 ابريل عطلة رسمية لمناسبة الاسراء والمعراج. وقال الديوان ان على كل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة تعطيل اعمالها الخميس، على ان يستأنف العمل الاحد 7 ابريل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	2	16445

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الطبطبائي يشيد بإجراءات وزير العدل تجاه شبهات التجاوزات في «شؤون القُصَّر»

أشاد النائب عمر الطبطبائي بتفاعل وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي مع ما أثاره عن وجود شبهة فساد في إحدى الشركات التابعة للهيئة العامة لشؤون القصر وتشكيل لجنة تحقيق بهذا الخصوص. وقال الطبطبائي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة: «قبل أيام تحدثت عن شبهة فساد في إحدى الشركات التابعة لشؤون القصر وما أثلج صدري هو تفاعل الشعب الكويتي والمغردين المؤثرين والشباب حتى أصبحت قضية رأي عام».

عمر الطبطبائي

لمشاهدة الفيديو

وأكد أن ما أثلج صدره أيضا التحرك الإيجابي من قبل الوزير العفاسي بتشكيل لجنة تحقيق واستبدال الأسماء التي توجد عليها شبهات في بعض القرارات، مشددا على أنه لا يساوم بل يحاول إنصاف الحق مع أي كان. وأضاف: «الفاسد أيا كان يجب أن يحاسب والوزير المتعاون نتعاون معه ونؤيده وهذه رسالة إلى كل الوزراء، وبيض الله وجهك يا د.فهد العفاسي»، مبينا أن كل وزير يتستر على الفساد هو أيضا فاسد وسيحاسب كما حصل مع وزراء سابقين. وأكد أن تفاعل الشعب الكويتي هو أكبر رسالة بالدعم والحماية للأيتام وأموالهم التي يتم استغلالها بصورة فاسدة، موضحا أن بعض المسؤولين قد يكون الشكل القانوني لقراراتهم سليما عند امتناعهم عن اتخاذ القرارات الاستثمارية ولكن واجبهم في أي أمر فيه شك أن يرفعوه بكتب إلى هيئة أسواق المال أو إلى مسؤوليهم في الوزارة. وأعلن عن أنه سيكشف قريبا عن مفاجأة تخص بعض العقارات المملوكة لهيئة شؤون القصر يتم التلاعب بها واستغلالها أسوأ استغلال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	12	15492

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الفضالة: تسقط عضوية النائب في حال صدور حكم جنائي بات دون الحاجة للتصويت

قدم النائب يوسف الفضالة اقتراحا بقانون بتعديل أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ونصت مواده على ما يلي: (مادة أولى): تستبدل المادة السادسة عشرة من قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه بالنص التالي:

م 16/ أ ـ تسقط عضوية عضو مجلس الأمة حكما ويصبح محلة شاغرا دون الحاجة الى موافقة المجلس او التصويت في حالة ان يصدر عليه حكم قضائي بات في جناية.

ب ـ في غير الأحوال المحددة في الفقرة «أ» من هذه المادة إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور او في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه او لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة ان تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على ان تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين

يوسف الفضالة

على الأكثر من إحالتها إليها، ويعرض التقرير على المجلس في اول جلسة تالية وللعضو ان يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس إذا أمكن، على ان يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية وفقا لحكم هذا البند إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا.

مادة ثانية: يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: بسبب قرار المحكمة الدستورية الذي أبطل فيه نص المادة 16 من القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة للأسباب التي وردت في قرار المحكمة ومن أهمها ما تضمنته المادة من شمول بحيث كانت تستلزم موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروف أمره، وذلك لإسقاط عضويته في أحوال فقده شروط العضوية.

واستنادا لحكم المحكمة الدستورية ولأنه من غير المنطق القانوني ان تعلق عضوية من فقد شرطا من شروط العضوية بشكل واضح وبين على تصويت المجلس الذي قد يخضع لاعتبارات عدة، وقد لا يجوز قرار سقوط العضوية الأغلبية المطلوبة الأمر الذي يخالف الدستور لذلك جاء هذا القانون، ولأن أحوال فقد العضوية تتعدد، إلا انه من الممكن ان بعض هذه الأحوال لا يقبل نقاشا او حتى اجتهادا او إبداء رأي ومنها ان يصدر عليه حكم قضائي بات في جناية.

في هذه الحالة لا يمكن تعليق سقوط العضوية على قرار المجلس لانتقاء أي مظنة او اجتهاد فيها وتعني فقدان العضو شرط العضوية ويصبح عندها غير مؤهل للاستمرار بل انتهت عضويته من تاريخ تحقق أي حالة من حالات فقد العضوية، الأمر الذي اقتضى استثناء من تصويت المجلس والتقرير ان العضوية معها ساقطة ولا تنتظر او نحتاج تصويتا.

وتبقى المادة كما كانت قبل إبطالها على باقي الحالات التي من الممكن ان تثار في شأن فقد العضوية وفق المسار المرسوم باللائحة تستلزم تصويت المجلس، وبهذا فإن النص الجديد تجاوز مسألة شمول النص لكل الحالات حتى الواضحة المبنية على حكم يشكل عنوانا للحقيقة، الذي يجعل النص المقترح منسجما مع الدستور ومتوافقا مع قرار المحكمة الدستورية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	12	15492

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«المحامين» تصر على إلزام الشركات تعيين محامٍ بها... و«العدل» تعترض

الحسم عند «التشريعية البرلمانية» في الاجتماع المقبل

محيي عامر

علمت «الجريدة»، من مصادرها، أن اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية شهد، أمس، اختلافاً حول بعض مواد قانون تنظيم مهنة المحاماة بين وزارة العدل وجمعية المحامين.

وقالت المصادر إن أبرز الاختلافات يخص «الأتعاب»، فضلاً عن إصرار الجمعية على عدم تسجيل أي عقد إلا عبر محام، وتمسكها بأن يكون لكل شركة محام، وهو التعديل الذي تعترض عليه الوزارة بشدة.

وعقب الاجتماع، قال رئيس اللجنة النائب خالد الشطي، لـ «الجريدة»، إن «التشريعية» لن تدخر جهداً من أجل مصلحة العدالة وجميع الشرائح من محامين ومواطنين، موضحاً أنها استمعت إلى وجهات نظر الوزارة والجمعية، وأغلبها كان محل اتفاق بينهما، غير أن هناك بعض اختلافات.

04

وأضاف الشطي أنه رغم وجود تعارض وتناقض بين الطرفين، فإن كلاً منهما ينشد المصلحة العامة من وجهة نظره، مشيراً إلى أن اللجنة ستنظر الموضوع في اجتماعها المقبل؛ للوصول إلى نقاط التقاء من أجل تطوير مهنة المحاماة والمحافظة عليها.

يأتي ذلك في وقت تعقد لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية اليوم، بحضور النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ ناصر الصباح ونائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، اجتماعاً مهماً تنظر خلاله 6 قضايا تتعلق بغير محددي الجنسية.

ومن المقرر أن يناقش الاجتماع، حسبما جاء في كتاب الدعوة، القيود الأمنية التي توضع على عدد كبير من «البدون» بلا سند أو مسوغ قانوني معقول، وإصدار شهادات الميلاد وعقود الزواج، وإزالة العراقيل التي تواجههم في الحصول على تلك المستندات، والهويات الشخصية وتراخيص القيادة، وتجنيس المستحقين منهم، خاصة بعد انتهاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية إلى استحقاق عدد غير قليل منهم، على أن يتم استعجال معالجة هذا الأمر بشكل كامل في فترة زمنية تحدد بالتنسيق مع الحكومة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	4-1	4075

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عدل ومحاكم

إعداد: عبدالكريم أحمد

تأييد حبس أحد أعضاء «خلية العبدلي» 10 سنوات

أيدت محكمة التمييز حكم الحبس 10 سنوات مع الشغل والنفاذ لمواطن اتهم بالتخابر مع إيران ومنظمة حزب الله والتدرب على حمل السلاح والمتفجرات.

وكان المتهم وهو أحد أفراد خلية العبدلي قد عارض حكما غيابيا صدر خلال وجوده خارج البلاد من محكمة الجنايات وقضى بإدانته بالحبس.

من جهة أخرى، ألغت المحكمة الإدارية القرار الإداري الصادر من إحدى الجهات الحكومية بتقييم الكفاءة لأحد الموظفين وقضت بتغييره من تقدير «جيد جدا» إلى «امتياز» مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتتلخص الدعوى في أن أحد الموظفين الحكوميين فوجئ بتقييمه السنوي بـ «جيد جدا»، علما انه حاصل على بكالوريوس محاسبة ويقوم بمهام عمله على أكمل وجه وبشهادة الجميع فأقام دعوى قضائية متظلما من القرار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	8	15492

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: الضرائب تُفرض على الأرباح الفعلية للشركات

- أكدت عدم جواز تطبيقها على أرباح إعادة تقييم الأصول الاستثمارية باعتبارها غير محقَّقة
- الشركات ملزمة بالإفصاح عن كل مكاسبها في قوائم الدخل وإعلانها لسوق الأوراق والإقرار الضريبي

حسين العبدالله

رأت محكمة التمييز أن إيقاع وزارة المالية الضريبة لاستيفاء دعم العمالة الوطنية يكون على الأرباح الفعلية التي تحققها الشركات، لا على الأرباح المتعلقة باعادة تقييم الأصول.

قضت محكمة التمييز الإدارية بأن الشركات الملزمة بسداد ضريبة 2.5% في شأن دعم العمالة الوطنية من صافي الأرباح السنوية، تكون ملزمة بها في حال تحقيقها أرباحا فعلية، وأن أي أرباح تتعلق بإعادة تقييم أصولها الاستثمارية غير المبيعة لا تعد أرباحا حقيقية تستلزم منها سداد أي ضريبة لوزارة المالية.

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها البارز، برئاسة المستشار محمد الرفاعي، ان وعاء الضريبة التي قررها المشرع بموجب القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية يتحدد بصافي الأرباح الفعلية الناتجة من نشاط الشركة والعمليات التي قامت بها على اختلاف أنواعها خلال سنة المحاسبة الضريبية، بعد خصم كافة المصروفات والتكاليف المسموح بها.

ولفتت الى أن هذه الأرباح الفعلية لا تندرج فيها الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم أصول الشركة الاستثمارية غير المبيعة، إذ إنها لا تعد أرباحا حقيقية ناتجة عن نشاط الشركة وما قامت به من عمليات، وبالتالي لا يتم توزيعها على المساهمين دون أن يتعارض ذلك مع الالتزام الملقى على الشركة بالإفصاح عن مثل هذه الأرباح عند الإعلان عن أرباحها في قوائم الدخل المقدمة الى سوق الكويت للأوراق المالية، او ضمن الإقرار الضريبي المقدم الى الأجهزة الرسمية في الدولة.

قانون دعم العمالة خاص وقانون الضريبة لا يعد الشريعة العامة له

وقائع النزاع

وتعود وقائع النزاع في الطعن الذي اقامته إحدى الشركات ضد وكيل وزارة المالية ورئيس لجنة الطعون الضريبية بالوزارة بصفته، بطلب إلغاء قرار لجنة الضريبة فيما تضمنه من إلزامها بسداد مبلغ مليون وسبعمئة وثمانية وعشرين ألف دينار مستحقة على الشركة عن إحدى السنوات المالية، وما يترتب على القرار أخصه عدم فرض تلك الضريبة على الأرباح غير المحققة فعلا.

وقررت محكمة اول درجة رفض دعوى الشركة، مما يعني إلزامها بالضريبة، كما قررت محكمة الاستئناف تأييد الحكم الصادر، وطعنت الشركة على الحكم أمام «التمييز الإدارية».

وقالت «التمييز» إن الشركة طعنت على الحكم الصادر والنعي عليه فيما انتهى إليه برفض ترحيل الخسائر التي لحقت بالشركة في السنة المالية الى السنة التالية لها، تأسيساً على أن القانون رقم 19 لسنة 2000 قد خلا من النص على مبدأ جواز ترحيل الخسائر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون. ولا ينال من ذلك أن يكون مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 قد نص على قاعدة ترحيل الخسائر، إذ لا يجوز استصحاب القواعد الواردة في هذا القانون، وتطبيقها على قانون دعم العمالة رقم (19) لسنة 2000، وذلك أن لكل من القانونين مجالاً خاصاً لإعماله، بحيث لا يجوز استصحاب أحكام القانون الأول على النزاع الماثل المتعلق بالقانون الأخير، لاختلاف الضريبة المفروضة في كل من القانونين بحيث لا يمكن اعتبار القانون الأول شريعة عامة للقانون الثاني أو للتشريعات الضريبة كافة، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون به في هذا الخصوص على غير أساس.

لا يجوز ترحيل خسائر السنوات الماضية إلى القادمة لإثبات عدم تحقيق الأرباح

خصم الأرباح

ولفتت المحكمة إلى أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من عدم جواز خصم الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المملوكة لها من وعاء الضريبة، فلا يجوز القول باستبعاد الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم بعض الأصول التي ما تزال على ملكية الشركة ولم يتم التصرف فيها من صافي الأرباح التي تحسب على أساسها ضريبة دعم العمالة، في حين ان عبارة الأرباح السنوية جاءت مقيدة بلفظ «صافي»، وهو ما يعني تقييد الأرباح السنوية بأن تكون صافية يستبعد منها كل ما لا يعد كذلك، والمستقر عليه أن صافي الأرباح هو الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين، وتمثل زيادة حقيقية في إيرادات الشركة، فتحقق الربح هو شرط لازم لخضوع الأرباح للضريبة، ومن ثم لا تخضع الأرباح الدفترية غير المحققة للضريبة، كما أن الأرباح الدفترية التي أخضعتها الوزارة للضريبة ناتجة عن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) والذي يجيز الشركة اعادة تقييم أصولها لدى إعداد بياناتها المالية، وهو ما أدى إلى ظهور هذا الربح الدفتري، وقد انطوى الحكم على خلط بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، فالربح الخاضع للضريبة يشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن استغلال رأس المال المتحقق فعلا وليست الناتجة عن إعادة تقييم بعض الأصول، والضريبة تحسب على أساس الربح الضريبي لا على أساس الربح المحاسبي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

المحاسبة الضريبية

وبينت المحكمة أن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أن النص في المادة (12) من القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية على أنه «لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون تفرض ضريبة نسبتها (2.5%) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية» يدل -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن وعاء الضريبة التي قررها المشرع بموجب هذا النص يتحدد بصافي الأرباح الفعلية الناتجة عن نشاط الشركة، والعمليات التي قامت بها على اختلاف أنواعها خلال سنة المحاسبة الضريبية بعد خصم كل المصروفات والتكاليف المسموح بها، وتمثل زيادة حقيقية في إيرادات الشركة، فتحقق الربح هو شرط لازم لخضوع الأرباح للضريبة، ومن ثم لا تخضع الأرباح الدفترية غير المحققة للضريبة، كما أن الأرباح الدفترية التي أخضعتها الوزارة للضريبة ناتجة عن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) والذي يجيز الشركة اعادة تقييم أصولها لدى إعداد بياناتها المالية، وهو ما أدى إلى ظهور هذا الربح الدفتري، وقد انطوى الحكم على خلط بين الربح المحاسبي والربح الضريبي، فالربح الخاضع للضريبة يشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن استغلال رأس المال المتحقق فعلا وليست الناتجة عن إعادة تقييم بعض الأصول، والضريبة تحسب على أساس الربح الضريبي لا على أساس الربح المحاسبي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

ضرورة إعمال مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 في كل ما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم 19 لسنة 2000

الحكم الابتدائي

وبينت المحكمة أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من التشريعات الضريبية، ويجب إعمال أحكامه في كل ما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم 19 لسنة 2000، وبالتالي كان يتعين الرجوع الى ما ورد به من النص على ترحيل الخسائر، وخصمها من أرباح السنة التالية ثم السنة التي تليها، فضلا عن أن فرض الضريبة على صافي الأرباح يستلزم استبعاد الخسائر وخصمها من الأرباح التي تتحقق بعد ذلك، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وقالت المحكمة إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة 12 من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية على أنه «لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: (1) وتفرض ضريبة نسبتها (2.5%) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية...»، يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ سنوية الضريبة والذي يستلزم استقلال السنوات المالية، فتفرض الضريبة على أرباح كل سنة بصفة مستقلة عن أرباح السنة السابقة أو اللاحقة لها، ومن ثم لا يجوز خصم الخسارة المحققة في إحدى السنوات من دخل السنة أو السنوات التالية، باعتبار استثناء من مبدأ سنوية الضريبة لم ينص القانون صراحة عليه، وقد صدر قرار وزير المالية رقم (24) لسنة 2006 بتاريخ 3/ 4/ 2006 وأورد في المادة الرابعة منه عدم جواز خصم الخسائر التي تحققت في إحدى السنين من أرباح السنوات التالية الخاضعة للضريبة.

الحكم الابتدائي

وبينت المحكمة أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من التي قامت بها، وأرباحاً غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم أصول الشركة واستثماراتها، فإنها يحق لها خصم الأرباح غير المحققة من وعاء الضريبة باعتبار أنها ليست ناتجة عن نشاطها، وما تمارسه من أعمال فلا تستحق عليها ضريبة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وايد الحكم الابتدائي فيما خلص اليه من عدم جواز خصم الضرائب غير المحققة من وعاء الضريبة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

إلغاء حكم المستأنف

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف وفي حدود ما تم تمييزه، ولما تقدم، وإذ رفض الحكم المستأنف خصم الضرائب غير المحققة الناتجة عن اعادة تقييم الأصول المملوكة للشركة المستأنفة من وعاء الضريبة عن سنة المحاسبة فإنه يتعين إلغاؤه في هذا الخصوص والغاء لجنة الطعون الضريبية فيما تضمنه من تأييد ربط الضريبة على هذا الأساس، وعدم خصم الأرباح غير المحققة، وتأييده فيما عدا ذلك.

وقررت المحكمة في موضوع الاستئناف وفي حدود تم تمييزه، الغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعون الضريبية المطعون فيه بخصوص عدم خصم الأرباح غير المحققة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية الشركة المستأنفة في خصم الأرباح غير المحققة الناتجة من إعادة تقييم الأصول المملوكة لها من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

خطأ في التطبيق

واوضحت المحكمة أن الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت إقرارها الضريبي عن السنة المالية المنتهية، وقامت الجهة الإدارية بربط الضريبة عليها على هذا الأساس، فطعنت الشركة في هذا الربط أمام لجنة الطعون الضريبية التي أصدرت قرارها بقبول اعتراضها بخصوص خصم التوزيعات النقدية والضريبة المدفوعة من الشركة التابعة لها، وبرفض باقي اعتراضاتها، فاقامت دعواها متمسكة بأحقيتها في خصم الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المملوكة لها من وعاء الضريبة، وكان الثابت من البيانات المالية المقدمة منها عن السنة المالية محل المحاسبة قد تضمنت أرباحاً محققة نشأت عن العمليات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	6	4075

إساءة عبدالله الصالح للبحرين تكلفه 5 سنوات سجناً

| كتب أحمدلازم |

قضت محكمة الجنايات، أمس، بحبس المغرد عبدالله الصالح 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، لإساءته إلى مملكة البحرين.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه أساء إلى مملكة البحرين من خلال برنامجه الذي يقوم بإعداده وتقديمه، والتدخل في شأن النظام البحريني، ووصفهم بعبارات تمس من كرامتهم وكرامة شعبهم، ثم قام بعد ذلك بنشر مقاطع من برنامجه.

وكانت محكمة الجنايات أصدرت العديد من الأحكام بالسجن مع الشغل والنفاذ ضد الصالح في قضايا أمن الدولة، منها الإساءة الى المملكة العربية السعودية والإمارات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	40	14500

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مصر: محاكمة طارئة لـ16 منضماً إلى "جبهة النصرة"

■ القاهرة - وكالات: أمرت نيابة أمن الدولة العليا في مصر، بإحالة 16 متهما على رأسهم ضابط قوات مسلحة بالمعاش "هارب"، إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ، في القضية المعروفة إعلاميا بـ"جبهة النصرة".

وتضم القضية 15 متهما بينهم 11 محبوسا و5 هاربين، حيث أحالت النيابة المتهم الأول وهو ضابط قوات مسلحة بالمعاش (هارب)، بتهمة تأسيس وتولى قيادة جماعة إرهابية تابعة لتنظيم "القاعدة"، وأوضحت التحقيقات أن المتهمين التحقوا بـ"جبهة النصرة" التابعة لتنظيم "القاعدة" بسورية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	18	17997

الوسط

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لخرقهم حالة الطوارئ

السودان: الحكم بالسجن على 6 متظاهرين

احتجاجات السودان

قضت محكمة طوارئ سودانية، بسجن 6 متظاهرين لمدة 6 أشهر لخرقهم حالة الطوارئ المفروضة في البلاد وفق الشرطة، في الوقت الذي خرجت فيه تظاهرات جديدة في الخرطوم.

وشكّلت السلطات السودانية محاكم طوارئ خاصة لمحاكمة المتهمين بمخالفة حالة الطوارئ التي فرضها الرئيس عمر حسن البشير في 22 فبراير الماضي، لإخماد التظاهرات التي خرجت ضد حكمه في كل أنحاء البلاد منذ ديسمبر الماضي.

وأصدرت الأحكام على المتظاهرين محكمة طوارئ أم درمان، وفق ما أعلن المتحدث باسم الشرطة اللواء هاشم عبد الرحيم، وأضاف أنّ «الستة اتّهموا بإحداث اضطرابات»، بدون إعطاء مزيد من التفاصيل.

وأشار إلى أنّ واحدا من المتّهمين الستة تمّ تغريمه أيضا مبلغ 1500 جنية سوداني (31,27 دولارا)، ولم يحدّد عبد الرحيم متى تم اعتقال هؤلاء المتظاهرين.

وأعلن البشير في البداية أنّ أي انتهاك لحالة الطوارئ وخاصة المشاركة في التظاهرات المحظورة يعاقب عليها بالسجن حتى 10 سنوات، قبل أن يصدر قرارا الخميس الماضي بخفض مدة السجن القصوى من 10 سنوات إلى 6 أشهر.

وقال شهود إضافة إلى الشرطة إن «عشرات المحتجين خرجوا إلى الشوارع في مناطق في الخرطوم وأم درمان، لكنّ قوات الأمن تمكنت من تفريقهم».

وتابع عبد الرحيم «فرقت الشرطة التجمعات غير الشرعية بدون التسبب بأي إصابات»، وأوضح «اعتقلت الشرطة البعض وتم توجيه اتهامات إليهم وفق قانون الطوارئ لنيلهم من السلامة العامة»، ولفت شهود إلى أن قوات الأمن استخدمت الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين في بعض التجمعات. واندلعت التظاهرات في البداية للاحتجاج على قرار الحكومة رفع أسعار الخبز بثلاثة أضعاف، لكنها سرعان ما تحولت إلى حركة احتجاجية واسعة ضد حكم البشير المستمر منذ 3 عقود، ولمواجهة استمرار الاحتجاجات، أعلن البشير (75 عاما)، في 22 فبراير الماضي حالة الطوارئ في كل أنحاء البلاد.

ويواجه السودان الذي اقتُطعت ثلاثة أرباع احتياطاته النفطية منذ استقلال جنوب السودان في 2011، تضخما يناهز 70% سنويا، كما يواجه نقصا كبيرا في العملات الأجنبية، وأفاد مسؤولون أن 31 شخصا قتلوا في أعمال عنف مرتبطة بالتظاهرات حتى الآن، في حين أشارت منظمة «هيومن رايتس ووتش» إلى مقتل 51 شخصا على الأقل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	8	3404

الوسط

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بدء إعادة جثامين الضحايا إلى بلادهم

رئيسة وزراء نيوزيلندا تأمر بإجراء تحقيق قضائي مستقل في مجزرة المسجدين

أمرت رئيسة وزراء نيوزيلندا جاسيندا آرديرن الإثنين بإجراء تحقيق قضائي مستقل في المجزرة التي استهدفت مسجدين في مدينة كرايست تشيرش في 15 مارس الجاري، مشيرة إلى أنّها تريد أن تعرف كيف تمكن مسلّح واحد من قتل 50 شخصا.

وقالت آرديرن للصحافيين «من المهمّ أن لا يُترك أي تفصيل بدون تمحيصه لمعرفة كيف حصل هذا العمل الإرهابي وكيف كان بإمكاننا أن نمنع حدوثه»، مشيرة إلى أنّ التحقيق سيشمل أجهزة الاستخبارات والشرطة.

وواجهت أجهزة الاستخبارات والأمن النيوزيلندية انتقادات في أعقاب المجزرة لتركيزها على مخاطر التطرّف الإسلامي وإهمالها بقية مصادر الخطر.

وقالت رئيسة الوزراء إنّ «أحد الأسئلة التي نحتاج إلى الإجابة عليها هو ما إذا كان بإمكاننا أو ينبغي علينا أن نعرف أكثر». وأضافت أنّ «نيوزيلندا ليست دولة مراقبة... لكن هناك أسئلة يجب الإجابة عليها».

واستبعدت آرديرن أن تعيد بلادها العمل بعقوبة الإعدام لتنفيذها بحق برينتون تارانت (28 عاما)، العنصري الأسترالي المؤمن بنظرية تفوّق العرق الأبيض والذي اعتقلته قوات الأمن بعيد دقائق من إطلاقه النار على المصلّين في المسجدين في مجزرة راح ضحيّتها 50 مسلما.

وقالت رئيسة الوزراء إنّ التفاصيل المتعلقة بالتحقيق الذي أمرت بإجرائه لا تزال قيد البحث لكنه سيكون شاملا وستقدّم في نهايته اللجنة التي ستجريه تقريرا خلال فترة معقولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	9	3404

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل
إدارة الشئون المالية

إعـلان
للشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الأعمال
المزايدة رقم (وع/1 - 2019- 2020)
توفير مكائن آلية لخدمة سداد الفواتير
وتعبئة الرصيد للهواتف النقالة بمباني وزارة العدل

تعلن وزارة العدل للشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال عن حاجتها لتوفير مكائن آلية لخدمة سداد الفواتير وتعبئة الرصيد للهواتف النقالة بمباني وزارة العدل، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المحددة بوثائق المزايدة والتي يمكن الحصول عليها من قسم العطاءات - الكائن بمبنى مجمع الوزارات بلوك (14) الدور الثالث - إدارة الشئون المالية، وذلك في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/3/24، مقابل دفع رسم اشتراك قدره (-/20 د.ك) فقط/ عشرون ديناراً لاغير (غير قابل للرد) وتقدم العروض إلى قسم العطاءات بالوزارة مصحوباً بالتأمين الأولي وقدره (5%) من إجمالي قيمة العطاء، على أن يكون هذا التأمين سارياً طوال مدة سريان العطاء (60) يوماً وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/4/15.

علماً بأنه سوف يعقد اجتماع تمهيدي بمقر إدارة الشئون المالية الكائن بمبنى مجمع الوزارات بلوك (14) الدور الثالث في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2019/4/8، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أو لم يحضر فسوف يكون ملزماً بكل ما يسفر عنه الاجتماع من قرارات أو توصيات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-3-26	6	15492

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

● **مسلم فهد بن ناجع آل عايضه الشامري، 82 عاماً**، (شيع)، الرجال: الصباحية، ق1، ش1، م513، تلفون: 99076749، النساء: صباح السالم، ق4، ش32، م24

● **حصة حسين خليفة بوعركي، 84 عاماً**، (شيعت)، الرجال: الروضة، ق5، شارع أحمد السبيعي، م32 B، تلفون: 99669401، النساء: الروضة، ق5، شارع أحمد السبيعي، م32 A

● **حليمة إسماعيل إبراهيم إسماعيل، 74 عاماً**، (شيعت)، الرجال: المنصورية، حسينية الأوحد، تلفون: 96660058، النساء: المنصورية، ق1، حسينية الصفار.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»